فان التحريم يرتفع مع وجود هذه الاقسام بحكم الاستثنا
في قوله فلا اثم عليه وتباح له الميتة فاما الاكراه فيبيح
ذلك الى زوال الاكراه واما المخمصة فلا يخلو ان
تكون دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها وان
كانت نادرة فاختلف العلما فيه وللشافعي قولان
احدهما يأكل ما يسد الرمق وبه قال ابو حنيفة والثاني
يأكل قدر الشبع وبه قال مالك
في قوله غير باغ ولا عاد قال ابن عباس يعني غير باغ
غير خارج على السلطان ولا عاد اي معتد يعني
العاصي بسفره ان يأكل من الميتة اذا اضطر اليها ولا
يترخص برخصة المسافرين حتى يتوب وبه قال
الشافعي لان اباحة الميتة له اعانة على فساده
وذهب قوم الى ان البغي والعدوان يرجعان الى الاكل
وبه قال ابو حنيفة واباح اكل الميتة للمضطر وان
كان عاصيا وقيل في معنى قوله غير باغ اي غير طالب
الميتة وهو يجد غيرها ولا عاد اي معتد ما احل له
وقيل غير مستحل له ولا يتزود منها قوله عز وجل
ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب نزلت في

رؤسا

في رؤسا اليهود وعلمائهم وذلك انهم كانوا يصيبون
من سفلتهم الهدي واثمانا كلوها وكانوا يرجون ان
النبي المبعوث منهم فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم
من غيرهم خافوا على ذهاب مأكلهم وزوال رياستهم
فعمدوا الى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتموه
فانزل الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب
اي في الكتاب من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونعته ووقت نبوته هذا قول المفسرين قال الامام
فخر الدين الرازي وعند المتكلمين هذا ممتنع لان
التوراة والانجيل قد بلغا من الشهرة والتواتر الى حيث
تعذر الدفع فيهما بل كانوا يكتمون التاويل لانه قد كان
منهم من يعرف الايات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
فكانوا يذكرون لها تاويلات باطلة ويصرفونها
عن محاملها الصحيحة الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
فهذا هو المراد بالكتمان فيتغير المعنى ان الذين يكتمون معاني
ما انزل الله من الكتاب ثمنا قليلا اي عرضا يسيرا كتب عليكم
القصاص في القتلى نزلت في حيين من احياء العرب فكان
بينهم قتل وجروح وجراحات كثيرة ولم ياخذ بعضهم من
بعض حتى جاء الاسلام وقيل نزلت في الاوس والخزرج

Copyright © King Saud University